الفصل الثالث

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار

المفاهيم الرئيسية

توفر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ***التعريف الأساسي لقانون حقوق الإنسان*** *في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

ويستند ***القانون الإنساني*** *بصورة أساسية إلى* ***اتفاقيات جنيف الأربع*** *لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 المتصلين* ***بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.***

وهناك بعض ***الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل*** *حتى أثناء المنازعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى؛ وهي حقوق منصوص عليها في* ***المادة 4 من العهد*** *الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* ***والمادة 3 المشتركة*** *بين اتفاقيات جنيف*

ألف- مقدمة

1- ينبغي لكل موظف من موظفي حقوق الإنسان أن يكون ملما *بالحقوق التي يضمنها* القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مادامت *متصلة بولاية* العملية. ويوفر هذا الفصل الإطار للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويوضح مصادر المعايير الدولية وصلاحيتها القانونية، ويبين الصلة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويناقش الصلة بين هذا القانون وبين عمل موظفي حقوق الإنسان

2- *يعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة* للحقوق الأساسية لجميع البشر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات *النزاع المسلح* الدولي والداخلي. ويعيد القانون الإنساني الدولي تأكيد المبدأ الداعي، في حالات النزاع المسلح، إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية.

باء- الأثر القانوني لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني

3- قد يلاحظ موظفو حقوق الإنسان اختلاف الأسماء التي تطلق على **المعاهدات** المتعددة الأطراف، مثل الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول. وهذه كلها معاهدات بين الدول تحمل التزامات **ملزمة من الناحية القانونية** طبقا للغة المستخدمة فيها. وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذي، بموجب المادة 103، ينبغي تغليبه في حالة التضارب مع معاهدة أخرى، تتمتع جميع المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانوني. ويستخدم مصطلح "البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أثر الاتفاقية أو العهد أو معاهدة أخرى يرتبط بها.

4- ويشار إلى النصوص الأخرى المتفق عليها دوليا بأنها إعلان أو مجموعة مبادئ أو خطوط توجيهية، الخ. والفرق الرئيسي بين المعاهدات وبين هذا النوع الثاني من الوثائق هو أن المعاهدات قد تقبلها الحكومات رسميا (عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها) ومن ثم تعد اتفاقات ملزمة قانونا بين الدول. **ويتفاوت الأثر القانوني الملزم** الذي تتسم به الوثائق، **مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والواعد الدنيا ومجموعات المبادئ**، تبعا للدرجة، وذلك على سبيل المثال، التي تفسر بها الالتزامات بموجب المعاهدات أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، أو تعبر بها عن القانون الدولي العرفي في عملية الصياغة أو التي يعتبر بها أنها نعبر عن أفضل الممارسات دون أن يكون لها تأثير قانوني أكثر إلزاما.

5- ويستعمل مصطلح "*الصك*" في كثير من الأحيان كمصطلح عام للدلالة إما على معاهدة أو وثيقة تقنينية، مثل الإعلان أو مجموعة المبادئ أو الخطوط التوجيهية، الخ.

جيم- أهمية المعايير الدولية

6- ويحتاج موظفو حقوق الإنسان إلى معرفة *معايير حقوق الإنسان الدولية* لأن هذه المعايير تحدد ولايتها وتوفر هوية دولية لعملية الأمم المتحدة، وترسي التزامات قانونية للحكومة، ومن ثم توفر الأساس لمطالبة الحكومة والفاعلين الآخرين باحترام حقوق الإنسان.

7- ومعايير حقوق الإنسان الدولية هي النقطة المرجعية المعيارية الرئيسية لموظفي حقوق الإنسان العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا يمكن للمعايير المحلية أو تجربة بلد المنشأ الخاص بموظف حقوق الإنسان، مهما كانت درجة معرفة الموظف بها، أن تحل محل هذه المعايير الدولية أو تبطلها. وسواء في عملية رصد امتثال الحكومة أو تقديم تقارير عن انتهاكات أو إجراء مقابلات مع السلطات المحلية أو إسداء المشورة، فان

الأساس الشرعي لأي عمل يقوم به موظف حقوق الإنسان هو المعايير والقواعد الدولية الواردة في المجموعة الكاملة لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الصكوك الإقليمية.

1- تحديد الولاية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى والمعايير ذات الصلة

أ- ميثاق الأمم المتحدة

8- أيا كانت *الولاية* الدقيقة للعملية الميدانية في حالة معينة، فإنها *ستستند في نهاية المطاف إلى سلطة الأمم المتحدة بموجب الميثاق*. وميثاق الأمم المتحدة هو من *أبرز المعاهدات* بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء (أنظر المواد 1 و55و56و103 من ميثاق الأمم المتحدة). وتحدد *المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة* أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي ترمي إليها الأمم المتحدة عندما تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على:

> (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،
>
> (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،
>
> (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

9- وبالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد" جميع الأعضاء في *المادة 56* "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55."

10- **والمعاهدات،** بما فيها الميثاق، تؤلف **المصادر الرئيسية للقانون الدولي،** بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، إذا كانت الولاية تشير إلى أنه ينبغي لعملية حقوق الإنسان أن ترصد وتعزز حماية حقوق الإنسان، "فسوف يتم تحديد "*حقوق الإنسان*" وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المعاهدات الأخرى والصكوك ذات الصلة التي يعلنها المجتمع الدولي. وإذا كانت الولاية تتسم بمزيد من الدقة (مثل رصد الانتخابات الحرة والنزيهة أو عودة اللاجئين أو التمييز الإثني)، فان ما تحدده من حقوق يمكن أن يوجد ويفسر من خلال معاهدات حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن القانون العرفي الدولي ذي الصلة والمبادئ العامة للقانون.

ب- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

11- حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الالتزامات بحقوق الإنسان التي تقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف مما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

12- يرسي *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* معيارا دوليا أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة، والحياة، والحرية، وحرية التنقل، والنظر المنصف والعلني والسريع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، (بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية)، والأسرة، والمشاركة في الشئون العامة، ولكنه *يحظر* التعذيب و "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" والرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، والسجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

13- يرسي *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* معايير دنيا دولية للدول التي صدقت على هذا النص لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات، للحقوق التي تعترف بها. وتشمل الحقوق الواردة في العهد: حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائمين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.

هـ- المعاهدات المتخصصة

14- كما قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في *عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع* التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . وتنشئ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، ولكنها بصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولي ككل. على أن المعاهدات قد تنشئ قانونا دوليا عاما ملزما *لكافة* الدول عندما ترمي هذه الاتفاقات إلى تمسك الدول بها عموما وعندما تكون في الحقيقة مقبولة على نطاق واسع وعندما تنص مرة أخرى على المبادئ العامة للقانون.

15- وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن أهم معاهدات الأمم المتحدة التي حظيت بعدد من التصديقات أو الانضمامات يكفي لبدء نفاذها تشمل ما يلي (حسب ترتيب تاريخ بدأ النفاذ):

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

16- ولكي *تنطبق معاهدة* على بلد معين، لابد أن تكون الدولة (أي البلد) قد *صدقت* على المعاهدة أو التزمت بها رسميا بأي شكل آخر. ومن هنا فمن المهم لموظف حقوق الإنسان أن يتحقق مما إن كانت الدولة التي تقام فيها عملية حقوق الإنسان قد صدقت على المعاهدة. وتلحق بعض الدول *تحفظات* أو غيرها من القيود على تصديقها على المعاهدة. ولذلك من المهم أيضا التحقق مما إن كانت الدولة قد أكدت هذا التحفظ/التقييد بشأن الحقوق التي قد تتصل بعمل موظف حقوق الإنسان. وينبغي ملاحظة أن التحفظ، حتى وإن أكدته الدولة، قد *يكون لاغيا* إذا انتهك الهدف والغرض من الاتفاقية.

و- هيئات المعاهدات

17- عملا *بست من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية*، أنشئت لجان لمراقبة تنفيذ المعاهدات. وهذه *الهيئات التعاهدية الست* هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. **وتستعرض** الهيئات التعاهدية الست **التقارير المقدمة من الدول الأطراف** عن امتثالها لهذه المعاهدات. وتصدر معظم هذه الهيئات *تعليقات عامة وتوصيات* تعبر عن تجربتها في استعراض تقارير الدول. وبهذه الطريقة، يمكنها أن تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، في بحث مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول، تصدر الهيئات التعاهدية *ملاحظات ختامية* تصف وتتناول مجالات معينة يمكن للدول الأطراف أن تغير فيها الدول الأطراف تشريعاتها وسياستها العامة وممارساتها من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث. والملاحظات الختامية هي في كثير من الأحيان مصدر قيم للمعلومات عن العاملين في ميدان حقوق الإنسان. كما أن ثلاثاً من الهيئات التعاهدية، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة

مناهضة التعذيب، قد تتلقى في أحوال معينة **بلاغات فردية** بانتهاكات هذه المعاهدات ومن ثم تصدر أحكاما تفسر أحكام المعاهدات وتطبقها. وفي حين أن الهيئات التعاهدية الأخرى لا يمكنها أن تتلقى شكاوى رسمية غي شكل بلاغات فردية، فإنها تقوم بإصدار إعلانات تفسر وتطبق أحكام المعاهدة، فضلا عن الإشارة-وإن كان على نحو مخصص في كثير من الأحيان- إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تغير من سلوكها من أجل ضمان الامتثال بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

زاي- صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة

18- *وبالإضافة إلى المعاهدات*، قامت الأمم المتحدة بالإشراف على وضع واعتماد العشرات من *الإعلانات* والمدونات والقواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ والقرارات *وغير ذلك من الصكوك التي تعمل على تفسير وتوسيع* التزامات الدول الأعضاء بحقوق الإنسان العامة بموجب المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعبر عن القانون الدولي العرفي. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أبرز صكوك حقوق الإنسان، وهو لا يوفر فقط تفسيرا رسميا وشاملا ومعاصرا تقريبا للالتزامات حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يتضمن أيضا أحكاما تم الاعتراف بها باعتبارها تعبر عن القانون الدولي العرفي الملزم لكل الدول بصرف النظر عما إن كانت أطرافا في المعاهدات التي تتضمن هي الأخرى تلك الأحكام. ومن بين الصكوك البارزة الأخرى التي ليست معاهدات ولكنها تتسم بأهمية عظيمة في ميدان حقوق الإنسان (مرتبة حسب تاريخ اعتمادها) ما يلي:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين؛
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")؛
- إعلان الحق في التنمية؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛
- مبادئ أساسية بشأن استعمال الأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛
- الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

حاء- معاهدات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى

19- الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم. وتشمل المنظمات الأخرى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

20- ومنظمة العمل الدولية، باعتبارها واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية، قامت بنشر 138 توصية و176 اتفاقية، بما في ذلك عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان. وقامت اليونسكو بنشر عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 429، 93، التي بدأ نفاذها في 22 مايو/أيار 1962.

طـ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها

21- دعت *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، منذ أواسط القرن التاسع عشر، إلى عقد مؤتمرات حكومية لصياغة معاهدات بغرض حماية جرحى القوات المسلحة في الميدان وفي البحر أثناء النزاع المسلح، وأسرى الحرب والمدنيين في وقت الحرب. وتؤلف هذه المعاهدات جوهر القانون الإنساني الدولي الرامي إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية أثناء فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وفي سياق المنازعات المسلحة، يوفر القانون الإنساني الدولي أساسا لحماية حقوق الإنسان بدرجة من التفصيل أكبر بكثير مما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

22- والمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التي توف الأساس التشريعي للقانون الإنساني الدولي-وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949- حظيت بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت به معاهدات حقوق الإنسان الأخرى فيما عدا ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل. ويوسع البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 من أنواع الحماية المكفولة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويجعلها أكثر تحديدا لتشمل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛
- اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛
- اتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)؛
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛

- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

23- وتحظى كثير من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 بقبول واسع باعتبارها تنص من جديد على القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبق على جميع البلدان. وينطبق القانون الإنسان بالتحديد على حالات النزاع المسلح التي تدخل عادة في عداد "حالات الطوارئ الاستثنائية."

ي- الحدود المقيدة للحقوق

24- يمكن للدول أن تفرض حدودا على ممارسة بعض حقوق الإنسان في *أحوال محددة* منصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. على أنه ينبغي أن يكون واضحا أن الحدود على الحقوق هي الاستثناء وليست بالأحرى القاعدة. الحدود على الحقوق، حيثما سمح بها، **محددة في نصوص** مختلف معاهدات حقوق الإنسان. ويجب عموما أن تكون هذه الحدود والقيود **محددة من قبل القانون** وأن تكون **ضرورية في مجتمع ديمقراطي** من أجل:

- كفالة احترام حقوق وحريات الآخرين؛
- الوفاء بالمتطلبات العادلة للنظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الأمن القومي أو السلامة العامة.

والقيود المفروضة على الحقوق خارج الأحوال السالفة الذكر لا يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ك- حالات الطوارئ والتضييق

25- في الحالات المحددة والصارمة المشار إليها في المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، *يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول* بأن **تضيق** (أي تعطل مؤقتا) الحقوق أثناء فترات "الطوارئ الاستثنائية." وتنص المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> في حالات الطوارئ الاستثنائية التي *تتهدد حياة الأمة*، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم *منافاة هذه التدابير للالتزامات* الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي *وعدم انطوائها على تمييز* يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

26- على أنه توجد مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضييقها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال، بما في ذلك في الحالة المبينة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و تشمل هذه الحقوق التي **لا يجوز تضييقها**: الحق في التحرر من الحرمان التعسفي من الحياة، والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة والرق والسجن للعجز عن الوفاء بالدين، والعقوبة بأثر رجعي وعدم الاعتراف من قبل القانون والاعتداء على حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 4 (2)).

27- وتشدد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الطابع الاستثنائي لحالات عدم التقيد بالحقوق المكفولة في العهد. وينبغي الانتباه بشدة إلى الأحوال الجوهرية والإجرائية يسمح فيها القانون الدولي بعدم التقيد بالحقوق:

- وجود ما يتهدد حياة الأمة؛
- الإعلان رسميا عن قيام حالة طوارئ؛
- أن يكون عدم التقيد بالحقوق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛
- عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛
- عدم انطوائها على تمييز؛
- احترام الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها.

28- كما تتطلب المادة 4 (3) وجوب قيام الدول التي لا تتقيد بالحقوق أن تعلم فورا الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

لام- انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

29- كما أوضحنا أعلاه وفي الفصل الأول، القانون الإنساني الدولي هو صلب القانون الدولي المنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ويرسي هذا القانون أنواعا من الحماية للأفراد ويفرض حدودا على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة.

30- *ويستمر قانون حقوق الإنسان في الانطباق* في أوقات النزاع. غير أنه نظرا لأن حالات النزاع المسلح هي في العادة من قبيل "حالات الطوارئ الاستثنائية" على النحو المحدد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الممكن ومن المرجح أنه في هذه الحالات قد تطبق الدول قيودا وتدابير للخروج على حقوق الإنسان (في الأحوال السالفة الذكر). ولذلك من المرجح أن أعلى مستوى من الحماية للأفراد في حالات النزاع المسلح توفرها أحكام القانون الإنساني الدولي.

31- ويبرز الجدول التالي انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مختلف الحالات وما يقابلها من مختلف مستويات النزاع:

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني[1]

القانون المنطبق	الحالة
اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (1) الجرحى والمرضى في الميدان (2) الغرقى (3) أسرى الحرب (4) الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** (طالما لا يجوز مخالفتها ولم تعلن حالة طوارئ)	1- **النزاع المسلح الدولي** ويشمل التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق تقرير المصير
المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تنطبق على الحكومة وقوة المعارضة المسلحة) **البروتوكول الإضافي الثاني** لعام 1977 (ميدان تطبيق أشد تقييداً) أحكام حقوق الإنسان الأخرى (طالما لا يجوز مخالفتها ولم تعلن حالة طوارئ)	2- **النزاع المسلح غير الدولي** الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.
جميع حقوق الإنسان، باستثناء ما يلي: • قد يُسمح بعدم التقيد ببعض الحقوق بالقدر الذي تتطلبه فقط مقتضيات الحالة، وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها). • عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. • لا يُسمح بأي تضييق فيما يتعلق بالتجريد التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.	3- **حالة الطوارئ** الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي للحالة. **يجب إعلان حالة الطوارئ رسميا**.

[1] مجموعات التدريب النموذجية التي أصدرتا مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام.

جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).	4- **التوترات الداخلية الأخرى** الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري التي لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. عدم إعلان حالة طوارئ.
جميع حقوق الإنسان (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).	5- **الحالات العادية**

م- المعيار الأكثر حماية

32- ونظرا لعدم الاتساق والثغرات بين الحماية الممنوحة من مختلف صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلا عن القوانين الوطنية والمحلية، ينبغي أن يتمتع الفرد بالأحكام الأكثر حماية الواردة في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وبناء على ذلك، إذا كان القانون الإنساني يتيح أنواعا من الحماية أفضل من تلك التي يتيحها قانون حقوق الإنسان، فينبغي تطبيق القانون الإنساني، والعكس بالعكس.

ن- الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

33- وبالإضافة إلى آليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان، هناك هياكل إقليمية تعمل الآن في *أفريقيا والأمريكتين وأوروبا*. والحقوق التي تحميها هذه الهياكل مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، غير أن كل هيكل قد طور نهوجا فريدة للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي لهذه الحقوق. وفي حين أن المواد التالية تنصب في كثير من الأحيان على معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير العالمية، تتسم المعايير الإقليمية بدرجة كبيرة من الأهمية في ظروف معينة وذلك على سبيل المثال لأن البلد يكون قد صدق على *معاهدات إقليمية مهمة لحقوق الإنسان* تعتبرها الحكومة *أكثر إقناعا* أو لأن هذه الصكوك الإقليمية *تحظى بأهمية* في الاتفاق مع عملية

حقوق الإنسان (تعهد اتفاقات دايتون بشأن النزاع في البوسنة والهرسك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مركزا مساويا في مواجهة القانون المحلي). ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية الثلاث[2] المشار إليها في هذا الدليل هي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية).

2- اتصال المعايير الدولية بهوية عملية حقوق الإنسان الميدانية وبفعاليتها

34- كما جاء أعلاه، ينصب هذا الدليل على معايير حقوق الإنسان الدولية لأنها تحدد في العادة ولاية عملية حقوق الإنسان. (أنظر **الجزء الثالث، الفصل السادس**: **"تحديد الجهود وترتيب أولوياتها في صدد انتهاكات حقوق الإنسان"**). كما تحدد هذه المعايير *الطابع الدولي* للعملية الميدانية ويمكن توضيحها في دليل يرمي إلى تغطية الحالات في أي مكان من العالم وهي على الأرجح تتسم بقدرتها على الإقناع باعتبارها معايير دنيا دولية.

أ- الطابع الدولي للعملية

35- *الشرعية* هي أهم مقومات عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهي ترتكز على فهم أن العملية عادلة وأنها تمثل *إرادة المجتمع الدولي* بأسره وليس بالأحرى بعض المصالح الجزئية. ويزيد من تعزيز *هذه الشرعية تكوين العملية الميدانية* التي تشمل في العادة موظفين من مجموعة عريضة من البلدان.

36- *واستناد عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى القانون الدولي يتيح مزيدا من الدعم لشرعية العمليات* باعتبارها تعبر عن إرادة المجتمع الدولي. ومن غير المرجح في حقيقة الأمر أن تجد حكومة أو شعب البلد الذي تجري فيه العملية أن موظفي حقوق الإنسان قادرين على الإقناع إذا حاجج كل موظف بأن الحكومة ينبغي لها اتباع نهوج حقوق الإنسان التي تنتهجها دولته. وتوفر المعايير الدنيا الدولية نقطة اتفاق أساسية ليس بين الدول فحسب، بل أيضا بين موظفي حقوق الإنسان، بشأن ما ينبغي رصده أو تعزيزه أو التوصية به.

ب- فائدة المعايير الدولية

[2] للحصول على مجموعة شاملة من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية* -المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية، نيويورك وجنيف، 1997.

37- ينصب دليل التدريب على معايير حقوق الإنسان العالمية لأن عمليات حقوق الإنسان قد تجري في أي مكان من العالم وسيكون من الصعوبة البالغة من الناحية العملية تغطية جميع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية التي قد تكون ذات صلة في حالة معينة. على أنه ينبغي ألا ينتهي موظفو حقوق الإنسان إلى أن هذا الدليل يناقش جميع المعايير ذات الصلة.

38- وفي حين تستند *ولاية أي عملية* من عمليات *الأمم المتحدة* إلى *معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*، مثل الحقوق التي نوقشت في هذا الدليل، قد يحدد اتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة الولاية بالإشارة أيضا إلى المعايير الدولية الأخرى ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية ودستور البلد أو المعايير الأخرى. وإذا أشارت الولاية بالفعل إلى المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أو إذا كانت هذه المعايير التي تطبقها جهات أخرى غير الأمم المتحدة أكثر حماية أو إقناعا، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان التعرف على أي معايير تكون أقدر على مساعدتهم في عملهم. ومثال ذلك أن *المعايير الإقليمية* في بعض البلدان قد تكون معروفة بدرجة أكبر وتحظى باحترام أكبر من المعايير الدولية المماثلة لها تقريبا. وبالمثل قد يجسد الدستور أو القانون الوطني المعايير الإقليمية ومن ثم لابد من استعمالها على نطاق واسع. وقد يوجد مثال آخر في بلد يعبر دستوره أو قانونه الوطني عن فحوى المعايير الدولية. والواقع أن أهم وسيلة لحماية حقوق الإنسان ولتنفيذ القانون الدولي من منظور الفرد في معظم البلدان هي من خلال *التشريع والمحاكم والوكالات الإدارية الوطنية*. وقد يتسم موظف حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية في الرجوع إلى الدستور أو القانون الوطني لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

39- وهناك مثال ثالث لفائدة معايير حقوق الإنسان في جهات غير الأمم المتحدة قد نجده في بلد يكفل فيه الدستور أو القانون الوطني أو الممارسة حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي يكفلها القانون الدولي. غير أن معاهدات حقوق الإنسان لا توفر إلا معايير *دنيا* دولية. وليس ثمة ما يمنع بلد من توفير حماية لحقوق الإنسان أكبر من تلك التي توفرها المعايير الدولية. وكما أسلفنا، ينبغي أن يكون للفرد الحق في التمتع بالأحكام الأكثر حماية التي ترد في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة. وعلى ضوء ذلك ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يستعين *بالمعايير الأكثر حماية أيا كانت هذه المعايير*.

40- على أن موظفي حقوق الإنسان سيجدون بصفة عامة أن حقوق الإنسان تحظى بحماية في ظل القانون الدولي أكبر مما تحظى به بموجب القانون أو الممارسة الوطنيين. وبناء على ذلك، يحتاج الموظفون إلى تدريب على كيفية الرجوع إلى أنواع من الحماية الأوسع والاستفادة من الأفكار الدولية بشأن الطريقة التي يمكن بها تنفيذ حقوق الإنسان. ويوفر الفصل التالي أساسا لهذا التدريب.